وفي الحديث : " لا يَغْلَقُ الرهْنُ ِ لصاحبه غُنْمُه وعليه غُرْمُه : تفسيرُه عن أبي يوسف : أن الفضل في قيمة الرهن لرَبّ الرهنِ ولا يكون مضموناً ولا يَغلَقِ وإن كان فيه نقصانٌ رجَع بالفضل . وعن أبي عُبيد : أنّهما بمعنى واحد ِ يقول ِ يرجع الرهنُ إلى ربّه فيكون غُنْمُه لهِ ويرجع ربّ ُ الحق عليه بحقّه فيكون غُرْمه عليه .

وعن النّخعي في رجل دفع إلى رجل رَهْناً وأخذ منه درهماً فقال : إن جئتُك بحقّك إلى كذا وكذا ِ وإلا فالرّهن لك بحقّكِ فقال إبراهيم : لا يغلَقُ الرهْن . فجعله جواباً للمسألة .

( غلل ) : .

( الغَلّة ) كلّ ُ ما يحصُل من رَيْع أرض أو كِرائها أو أُجرة غلام أو نحو ذلك ِ وقد ( أَغَلّت ) الضيعةُ فهي ( مُغِلّة ) أي ذات غلّة ِ وأما ( الغَلّة ) من الدراهم فهي المُقطّعةِ التي في القِطعة منها قِيراطٌ أو طَسّ ُوج أوحبّة ٌ ِ عن أبي يوسف في رسالته ِ ويشهد لهذا ما في الإيضاح : " يُكْرَه أن يُقْرضه غَلّة لِيَرُدّ َ عليه صحاحاً " . وفي الحديث : " إنه ليُحرّ َق ( 198 / ب ) في النار على شَمْلة غلّ َها يوم خَيْبر " أي أخذها في خُفْيةِ من قولهم : ( غَلّ َ ) فلان كذا ( غَلاّ ً ) من باب طلب : إذا أخذه ودسّ َه في متاعه ِ وقد نُسِي مفعوله في قولهم : " غَلّ َ من المَغْنَم غُلولاً " : إذا خان فيهِ وقالوا : الغُلول والإغلال : الخيانةُ ِ إلا أنّ َ الغُلول في المَغْنم خاصةً ِ والإغلالَ عامّ ٌ ِ ومنه : " ليس على المستعير غيرِ المُغِلّ ِ ضمان " أي غير الخائن